

نظام منح تراخيص لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن

المقر بموجب قرار مجلس المفوضين

رقم / ٢٢ / تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١

مقدمة:

- بناءً على أحكام قانون البريد الصادر بالقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠١٧، ولاسيما المادة ٧ منه،
 - وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون البريد الصادرة بالمرسوم رقم ٦٢ لعام ٢٠١٨، ولاسيما الباب الثاني منها،
 - وعلى قرار مجلس المفوضين رقم /٢٢/ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١،
- صدر نظام منح تراخيص خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن والمتضمن ما يلي:
- ١- شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن.
 - ٢- استمارة طلب الحصول على الترخيص لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن.
 - ٣- التعهد، بتسجيل العلامة التجارية لتقديم خدمات الشحن.
 - ٤- وثيقة الترخيص لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن وملاحظتها.
 - ٥- الترخيص لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن.

شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم / ٢٢ / تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١

الفهرس

- المادة ١ - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.
- المادة ٢ - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.
- المادة ٣ - المعلومات الواجب تزويدها للهيئة.
- المادة ٤ - البت بطلب منح الترخيص.
- المادة ٥ - التزامات طالب الترخيص.

المادة ١ - الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

- (أ) أن يكون طالب الترخيص:
- شخصاً اعتبارياً مؤسساً في سورية، أو فرعاً لشركة أجنبية مسجلاً، ويمارس العمل التجاري في سورية حسب القوانين والأنظمة النافذة. وعلى وجه التحديد، غايتها تقديم خدمات الشحن.
- (ب) ألا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء.
- (ج) ألا يكون طالب الترخيص قد أشهر إفلاسه أو إعساره، حسب الحال، ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.
- (د) أن يكون له علامة تجارية مسجلة باسمه أو له حق استعمالها أو استثمارها، وتعتمدها الهيئة علامةً بريديةً خاصةً به، وفي حال كون العلامة التجارية غير مسجلة يتعهد، وفق النموذج المعتمد، بتسجيلها خلال سنة من تاريخ الموافقة على منحه الترخيص.
- (هـ) ألا يكون أياً من المؤسسين أو الشركاء مؤسساً أو شريكاً أو مديراً في أي شركة مرخص لها لتقديم الخدمات البريدية الأساسية أو خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن.

المادة ٢ - الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

- في حال تحقيق طالب الترخيص للشروط الواردة في المادة ١ السابقة، يُطلب إليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية:
- (١) طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمات الشحن وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة).
- (٢) شهادة عضوية معتمدة من اتحاد شركات شحن البضائع الدولي في سورية أو من الجمعية السورية للشحن والإمداد الوطني (جمعية مالكي مكاتب الشحن سابقاً).
- (٣) شهادة سجل تجاري، ساري المفعول، باسم طالب الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن.
- (٤) أسماء المخولين والمفوضين بالتوقيع أصولاً ونماذج توقيعاتهم.
- (٥) وثيقة غير محكوم للأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في السجل التجاري، وصور عن هوياتهم مثبت عليها عناوينهم وأرقام التواصل معهم.
- (٦) نسخة عن أي تراخيص لتقديم الخدمات البريدية ممنوحة لطالب الترخيص (سابقة أو حالية)، سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.
- (٧) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص، ومقداره خمسون ألف ليرة سورية، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

المادة ٣ - المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

- يلتزم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:
- (١) أسعار الخدمات المقترحة تقديمها وأسس تحديدها وتحصيلها.

- (٢) أماكن تقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن (المقر الرئيسي والفروع) مع عناوينها التفصيلية، وأسماء مديريها.
- (٣) آلية الأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى (سنتين ورقياً، وخمس سنوات إلكترونياً)، والمحافظة على سرية وخصوصية بيانات المستفيدين.
- (٤) الإجراءات والتدابير الأمنية والسلامة العامة التي ستتبع في استلام وفرز ونقل وتسليم الطرود البريدية.
- (٥) آلية معالجة شكاوى المستفيدين.

المادة ٤ - البت بطلب منح الترخيص:

- (أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة وخلال المدة الزمنية التي تحددها في كتاب الإخطار المذكور أعلاه على ألا تقل هذه المدة عن خمسة عشرة يوماً، وإلا اعتبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.
- (ب) تقوم الهيئة بالبتّ في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.
- (ج) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطالبه، تُخطره بموافقتها وبضرورة إجراء ما يلزم لمنحه الترخيص، وفي حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

المادة ٥ - التزامات طالب الترخيص:

- (أ) يلتزم طالب الترخيص بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص البالغ قيمته /٥٠/ ألف ل.س (فقط خمسين ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو تجديده.
- (ب) على طالب الترخيص، بعد أن تُخطره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، الالتزام بأحكام وشروط الترخيص ولا سيما الالتزامات المالية الواردة في وثيقة الترخيص.

استمارة طلب الحصول على ترخيص لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن

المقرة بموجب قرار مجلس المفوضين
رقم / ٢٢ / تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١

(١) الاسم الكامل لطالب الترخيص:

(٢) العنوان:

(٣) أسماء وبيانات طالب الترخيص:

ملاحظة: يرجى تقديم بيانات هذا البند على شكل ملحق.

(٤) بيانات رأس مال طالب الترخيص:

(٥) بيانات ممثل طالب الترخيص والمسمى الوظيفي له:

الاسم:

الهاتف:

رقم الهاتف النقال:

رقم الفاكس:

صندوق البريد (خيارى):

البريد الإلكتروني (خيارى):

(٦) خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن المراد الحصول على ترخيص لتقديمها:

(٧) بيانات مديري المقرات والفروع وموظفي الإدارة الرئيسيين:

ملاحظة: يرجى تقديم بيانات هذا البند على شكل ملحق متضمنة ما يلي:

أ- المؤهلات العلمية

ب- الخبرات

(٨) هل لطالب الترخيص أو لأي من المساهمين تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة.

(٩) معلومات إضافية تدعم الطلب: (إن وجدت)

الإقرار:

بصفتي طالب الترخيص أو ممثله قانوناً -----
أؤكد بأن كافة المعلومات المحددة في هذه الاستمارة، وكافة المستندات والوثائق والمعلومات المرفقة مع طلبي المقدم للحصول على ترخيص لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن صحيحة ودقيقة.

----- الاسم الثلاثي: -----

----- العنوان: -----

----- المسمى الوظيفي: -----

----- التاريخ: -----

التوقيع:

ختم الشركة:

تعهد

أتعهد أنا ----- بتسجيل العلامة التجارية ----- الخاصة بتقديم خدمات الشحن، لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ الموافقة على منحي الترخيص، وتزويد الهيئة بشهادة تسجيل العلامة التجارية.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي والأجر الخاص بطلب الحصول على الترخيص.

اسم صاحب التعهد:

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠ / /

وثيقة الترخيص

لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن

المقررة بموجب قرار مجلس المفوضين

رقم / ٢٢ / تاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢١

الفهرس

- المادة ١ - التعاريف.
- المادة ٢ - الوثائق التي يتألف منها الترخيص.
- المادة ٣ - التفسير.
- المادة ٤ - نطاق الترخيص، والنطاق الجغرافي.
- المادة ٥ - الخدمات المرخصة.
- المادة ٦ - مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات المرخصة.
- المادة ٧ - توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير.
- المادة ٨ - الالتزامات الفنية.
- المادة ٩ - استمرار تقديم الخدمات وضمن جودتها.
- المادة ١٠ - ضمانات المنافسة.
- المادة ١١ - أسعار الخدمات وشفافيتها.
- المادة ١٢ - واجبات المرخص له تجاه المستفيدين، والعلاقة معهم.
- المادة ١٣ - الالتزامات المالية.
- المادة ١٤ - سرية البعائث البريدية.
- المادة ١٥ - التعويضات والممنوعات.
- المادة ١٦ - التعاقد لنقل (أو توزيع) البعائث البريدية.
- المادة ١٧ - انتهاء الترخيص.
- المادة ١٨ - المخالفات والغرامات.
- المادة ١٩ - العلامة البريدية.
- المادة ٢٠ - الإخطارات.

المادة ١ - التعاريف:

دون الإخلال بالتعاريف الواردة في قانون البريد رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧ والتعاريف الواردة في لائحة الشروط والأحكام العامة للتراخيص البريدية، يكون للمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند تطبيق أحكام وثيقة الترخيص هذه، مالم ينص صراحةً على خلاف ذلك في وثيقة الترخيص:

"البعائث البريدية": مصطلح عام يطلق على كل إرسالية ترسل عن طريق البريد، كالرسائل والبطاقات البريدية؛ والمطبوعات؛ ومكتوبات المكفوفين؛ والرزم الصغيرة؛ والطرود البريدية وغيرها.

"ترخيص تقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن": هو الترخيص الممنوح لتقديم خدمات الطرود البريدية المحددة ضمن وثيقة الترخيص، بعد إقراره من مجلس المفوضين في الهيئة.

"المستفيد": أي شخص يحصل على الخدمات البريدية من قبل المرخص له بتقديمها.

"مدة الترخيص": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمات المرخص بها، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه.

"النشرة الاسترشادية": وثيقة ينشرها مقدم الخدمات البريدية تتضمن إرشادات لمشتريه بخصوص أي إجراءات أو معلومات أو شكاوى أو شروط متعلقة بتقديم الخدمات المرخصة ونوعيتها وأماكن تقديمها.

"التجهيزات": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض تقديم الخدمات المرخصة.

"الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة": هو بدء المرخص له بتقديم أي من الخدمات المرخصة.

"السنة المالية": مدة اثني عشر شهراً، تمتد من الأول من كانون الثاني ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول.

"بدل الترخيص الابتدائي": البدل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الدولة عند منحه الترخيص.

"أجور الترخيص السنوية": الأجور التي يقوم المرخص له بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية، ويجري احتسابها وفق ما تحدده بنود وثيقة الترخيص.

المادة ٢ - الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له:

(١) وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

(٢) ملاحق وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

المادة ٣- التفسير:

تفادياً لأي لبس:

- (١) في حال وجود تعارض بين وثيقة الترخيص وملاحقها، يُعتدّ ب وثيقة الترخيص.
- (٢) في حال وجود تعارض بين شروط وأحكام الترخيص والشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية، يُعتدّ بالشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية.
- (٣) مصطلح شروط وأحكام الترخيص يقصد به كافة المواد والبنود والفقرات الواردة في وثيقة الترخيص وملاحقها.

المادة ٤- نطاق الترخيص، والنطاق الجغرافي:

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة داخل (و/ أو) من وإلى خارج الجمهورية العربية السورية، كما هو مبين في المادة ٥ من وثيقة الترخيص، وذلك وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الترخيص.

المادة ٥- الخدمات المرخصة:

- (أ) يجوز للمرخص له تقديم الخدمات المحددة في الملحق رقم ١/ فقط، ويُحظر عليه تقديم أي خدمة أخرى غير مرخصة إلا بموافقة الهيئة، ووفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.
- (ب) يمكن للهيئة أن تفرض لاحقاً أجور إضافية أو أي شروط أو ضوابط خاصة لتقديم الخدمات المرخصة الواردة في الملحق رقم ١/.
- (ج) يجوز للهيئة تعديل الملحق رقم ١/ وفق الإجراءات التي تحددها.

المادة ٦- مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات المرخصة:

- (أ) يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له، ويبقى سارياً لمدة عامين، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٥ من الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية.
- (ب) يلتزم المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخصة خلال فترة أقصاها خمسة شهور من تاريخ سريان الترخيص الممنوح له، وإلا يعتبر ترخيصه لاغياً بموجب قرار من الهيئة في حال عدم موافقتها على تمديد الفترة.
- (ج) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً بتاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة؛ وبالخدمات التي سيقدمها، قبل الإطلاق بفترة شهر على الأقل.

المادة ٧- توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير:

- (أ) يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتمّ على أساسها منحه الترخيص.
- (ب) يلتزم المرخص له بتأمين كافة المتطلبات اللازمة لإتاحة نفاذ الكتروني دائم وكامل إلى منظومة أرشفة وحفظ البيانات والتطبيقات الموجودة لديه إلى المخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة فقط.
- (ج) يلتزم المرخص له بإجراء الربط الإلكتروني مع إدارة الاتصالات.
- (د) يلتزم المرخص له، خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ منح الترخيص، بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير السنوية التي تطلبها الهيئة، مع إمكانية التعديل وفقاً لما تطلبه لاحقاً.
- (هـ) على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والتفسيرات، والتقارير الدورية وغير الدورية، التي تطلبها الهيئة؛ ملتزماً بضمان دقتها وصحتها، وبالموعد والشكل الذي تحدده الهيئة. وعلى وجه الخصوص ما ورد في الملحق رقم ٢/ لوثيقة الترخيص.
- (و) يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمستفيدين من خدماته المرخصة، وكافة البيانات التي لها أثر مالي في سجلات أو قواعد البيانات لديه، وذلك لفترة سنتين ورقبياً وخمس سنوات إلكترونياً وذلك اعتباراً من تاريخ إنشاء البيانات والمعلومات المذكورة.

المادة ٨- الالتزامات الفنية:

يكون المرخص له مسؤولاً عن التشغيل الآمن لتجهيزاته، بحيث لا تشكل خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة. كما يلتزم بإعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، وبالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

المادة ٩- استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها:

- (أ) على المرخص له الالتزام بأداء الخدمات المرخصة للمستفيدين بشكل متواتر ومنتظم وفق المعايير التي تضعها الهيئة، وعليه تطويرها بما يتوافق مع الظروف المستجدة ووفقاً للإطار التنظيمي.
- (ب) على المرخص له تزويد الهيئة بألية ضبط جودة الخدمات المقدمة من قبله.
- (ج) لا يجوز للمرخص له التوقف كلياً أو جزئياً عن تقديم الخدمات المرخصة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.
- (د) علاوةً على تطبيق أحكام المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية؛ وضماناً لاستمرار تقديم الخدمات المرخصة، يجوز للهيئة الطلب من المرخص له الذي اتخذت بحقه قرار إلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في العمل لفترة انتقالية تحددها الهيئة، وذلك بالقدر الضروري واللازم لاستكمال نقل البعثات البريدية المكلف بنقلها أو توزيعها قبل تاريخ الإلغاء، أو أن تطلب منه أن يعهد بذلك لأيّ مرخص له آخر خلال المدّة التي تقرّها وعلى نفقته الخاصّة ودون أن يترتب على المستفيدين لقاء ذلك أي تكاليف إضافية.

(و) على المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بتجميد ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار بتقديم خدماته المرخصة للمستفيدين الذين طلبوا الخدمات البريدية قبل تاريخ التجميد، ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في الترخيص.

المادة ١٠ - ضمانات المنافسة:

(أ) يحظر على المرخص له، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، القيام بأي من الممارسات المخلة بالمنافسة التي تنص عليها المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية.

(ب) يلتزم المرخص له بالتقيد بالأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة وحماية المستهلك، وفقاً لللائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي النافذ.

(ج) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً في حال إطلاق أي عرض ترويجي.

المادة ١١ - أسعار الخدمات وشفافيتها:

(أ) مع مراعاة أحكام الإطار التنظيمي، يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على تعديل الأسعار النافذة لخدماته المرخصة، ويلتزم بما تحدده اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بضبط أسعار هذه الخدمات، أو تعديلها زيادةً أو نقصاناً.

(ب) على المرخص له الالتزام بالإعلان الواضح عن الخدمات المرخصة التي يُقدمها وعن الأسعار الكاملة والدقيقة لها؛ بأسلوب واضح ومبسط، في مقراته وكافة فروعها وعلى موقعه الإلكتروني، ويجب أن تكون المعلومات المتضمنة في هذا الإعلان متطابقة في كافة تلك الأماكن.

(ج) على المرخص له الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار المحددة في اللوائح التي تصدرها الهيئة.

المادة ١٢ - واجبات المرخص له تجاه المستفيدين، والعلاقة معهم:

(أ) على المرخص له ضمان حقوق المستفيدين، وفقاً لأحكام القانون وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي النافذ، وأي لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة بهذا الخصوص، ولاسيما:

(١) تسليم الطرد إلى المرسل إليه، أو إعادةً إلى المرسل في حال تعذر ذلك.

(٢) بذل كافة الجهود لضمان وتحمل مسؤولية ما يلي:

(أ) عدم فقدان الطرود البريدية المودعة لديه سواءً أكان الفقدان جزئياً أم كلياً.

(ب) كل ضرر أو خطر يلحق بالمواد البريدية نتيجةً لمعالجة غير أصولية.

(ب) تطبيقاً لأحكام المادة ١٩ من القانون، يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة للمستفيدين دون تمييز سواء في توفير الخدمة أو الجودة أو الأسعار أو غيرها، في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

(ج) دون المساس بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من اللائحة التنفيذية، على المرخص له أن يقدم للهيئة مقترحاً لنظام خدمة وشكاوى المستفيدين لديه خلال سنة من تاريخ منحه الترخيص، لتتم مراجعته والموافقة عليه؛ مراعيماً في هذا النظام تحقيق الأمور التالية:

- (١) أن يعمل على مدار ٢٤ ساعة وطيلة أيام السنة.
- (٢) أن يوفر للمشتكي آلية تُمكنه من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، ومن متابعة شكواه إلكترونياً.
- (٣) أن يوفر إمكانية النفاذ إليه للمخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة وطباعة التقارير فقط.
- (٤) أن يعلنه على موقعه الإلكتروني، وفي جميع أماكن تقديم الخدمات المرخصة، وذلك بعد موافقة الهيئة عليه.
- (٥) تحقيق وضممان الإجراءات الواردة في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية.

(د) على المرخص له أن يصدر نشرات استرشادية خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة، وأن يعلنها على موقعه الإلكتروني بعد موافقة الهيئة عليها، وبأي وسيلة إضافية يختارها تمكن المستفيد من الاطلاع عليها، على أن تتضمن النشرات ما يلي:

- (١) التوجيهات والإرشادات والتعليمات حول الخدمات المرخصة التي يقدمها، ونوعيتها ومستواها.
- (٢) الإجراءات المعتمدة لتسجيل المستفيدين لديه، والرقم المخصص للرد على الاستفسارات والشكاوى.
- (٣) مواقع تقديم خدماته المرخصة.

المادة ١٣ - الالتزامات المالية:

(أ) على المرخص له أن يسدد للهيئة، عند منحه الترخيص، بدل الترخيص الابتدائي المستحق للدولة والبالغ قيمته (٢,٠٠٠,٠٠٠) فقط مليونين ليرة سورية، يدفعها قبل الإطلاق التجاري للخدمات المرخصة؛ وإلا يعتبر ترخيصه ملغياً بموجب قرار من الهيئة.

(ب) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجوراً سنوية عن الترخيص (المبلغ المقطوع + الأجور السنوية عن الفروع)، لقاء تكاليف أدائها لمهامها التنظيمية في قطاع البريد، وفقاً لما يلي:

(١) مبلغ مقطوع يُدفع قبل تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص، وتُحدد قيمة المبلغ المقطوع وفقاً لنطاق تقديم الخدمات المرخصة كما يلي:

(أ) مبلغ مقطوع قيمته (٢,٠٠٠,٠٠٠) فقط مليونين ليرة سورية، في حال تقديم الخدمات المرخصة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

(ب) مبلغ مقطوع قيمته (٤,٠٠٠,٠٠٠) فقط أربعة ملايين ليرة سورية في حال تقديم الخدمات المرخصة (من وإلى) خارج أراضي الجمهورية العربية السورية

(ج) مبلغ مقطوع قيمته (٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسة ملايين ليرة سورية في حال تقديم الخدمات المرخصة داخل و (من وإلى) خارج أراضي الجمهورية العربية السورية معاً.

(٢) أجور سنوية عن كل فرع من فروع المرخص له تحدد بـ (١٠٠,٠٠٠) فقط مئة ألف ليرة سورية عن كل فرع؛ تُدفع فور صدور المطالبة بها من الهيئة.

- (ج) يلتزم المرخص له بتسديد مساهمة سنوية لصندوق دعم الخدمة الشاملة لدى الهيئة، والمحددة قيمتها بـ (٥٠٠,٠٠٠) فقط خمسمائة ألف ليرة سورية، فور صدور المطالبة بها من الهيئة.
- (د) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجر دراسة طلب الحصول على الموافقة لإضافة أي فرع جديد بقيمة ١٠ / ١ آلاف ل.س. فقط عشرة آلاف ليرة سورية) عن كل فرع.
- (هـ) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور والمساهمات، وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم.
- (و) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- (ز) يجوز لمجلس المفوضين في الهيئة منح تخفيض على البدلات والأجور لمدة محددة وبناءً على أسباب تبريرية، يعود له حق تقديرها وقبولها.

المادة ١٤ - سرية الطرود البريدية:

دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، ولاسيما المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون، يلتزم المرخص له بضمان الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين لديه، وخصوصية البعثات البريدية، واتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق تقديمه للخدمات المرخصة.

المادة ١٥ - التعويضات والممنوعات:

- (أ) يلتزم المرخص له بدفع التعويضات اللازمة للمستفيدين شريطة تقديم دليل كتابي.
- (ب) الأصل أن يدفع التعويض للمرسل غير أنه يحق للمرسل إليه بناءً على طلب المرسل، التقدم بطلب التعويض. وتشمل التعويضات المدفوعة الآتي:
- (١) الأجور التي دفعت عن المادة المفقودة.
 - (٢) عن الأضرار الجزئية أو الكلية التي لحقت بالمواد التالفة، إذا كان التلف ناجماً عن سوء تصرف من المرخص له.
 - (ج) يعتبر المرسل مسؤولاً عن طرده ولا يحق له العودة على المرخص له أو المطالبة بأي تعويض في الحالات التالية:
 - (١) عند إرسال طرد يحتوي على مواد ممنوع إرسالها وفقاً للتشريعات الدولية والوطنية.
 - (٢) عندما يلحق الطرد ضرراً بالأشخاص الذين يقومون بمعالجتها أو بالطرود الأخرى.
 - (٣) عندما يكون ضياع الطرد أو فقدانه أو تأخر وصوله أو تعرض محتوياته للتلف بسبب منه، ولاسيما عند عدم تقيده بشروط التغليف، أو بسبب خطئه في تدوين العنوان، أو إدلائه بتصريح غير حقيقي عن المحتويات.
 - (د) يحظر على المرخص له تقديم طرود بريدية تتعلق ببعثات تحتوي على مواد ممنوع إرسالها وفق النظام البريدي العالمي، وعلى الأخص الموضحة بالآتي:
 - (١) المواد التي تسبب بطبيعتها أو بحكم تغليفها خطراً على العاملين أو المواد الأخرى.
 - (٢) المواد الخطيرة؛ والأسلحة؛ والذخائر؛ والمواد القابلة للاشتعال؛ أو المواد الكيميائية؛ أو البيولوجية؛ أو المشعة.
 - (٣) الحيوانات الحية والحشرات، والأشياء المحللة بالآداب والأخلاق العامة.

- (٤) قطع الأوراق النقدية والمعادن الثمينة، والمواد التي يحظر تداولها في الجمهورية العربية السورية.
(٥) المواد الممنوع استيرادها في بلد المورد ووفقاً لتشريعه الداخلي.

المادة ١٦ - التعاقد لنقل (أو توزيع) الطرود البريدية:

- (أ) يجوز للمرخص له التعاقد لنقل (أو توزيع) الطرود البريدية مع بقاءه مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن جميع الالتزامات المترتبة عليه وفقاً لأحكام وشروط الترخيص الممنوح له، وتحدد أجرة الناقل بموجب العقد المبرم بينهما وبعد موافقة الهيئة. وفيما يلي المسؤوليات المترتبة على الناقل (أو الموزع):
- (١) استلام الطرود البريدية من المرخص له وإعطائه ما يفيد باستلامها.
 - (٢) إدراج مواصفات الطرود البريدية في كشف البضائع المشحونة.
 - (٣) ضمان سلامة وحفظ الطرود البريدية أثناء عملية نقلها وتوزيعها.
 - (٤) توصيل الطرود البريدية إلى المكان المتفق عليه.
 - (٥) تسليم الطرود البريدية إلى المرخص له أو من يمثله في المكان المتفق عليه.
 - (٦) التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمرخص له بسبب إخلال الناقل أو الموزع بمسؤولياته.
- (ب) تطبيقاً لأحكام المادة ٢٧ من القانون، يحق للمشغل العام " المؤسسة السورية للبريد"، في حال الضرورة، أن يطلب من أي ناقل على وشك التحرك أو الإقلاع أو الإبحار نقل أي طرود بريدية، حتى لو لم يكن بينهما عقد مبرم، ولا يجوز للناقل رفض هذا الطلب ما لم يكن رفضه مستنداً لأسباب موضوعية. وتحدد الهيئة أجور النقل المستحقة للناقل.

المادة ١٧ - انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية، أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٥ من لائحة الشروط والأحكام العامة لتراخيص الخدمات البريدية، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ١٨ - المخالفات والغرامات:

- (أ) دون المساس بأحكام المادة ٣٩ من القانون، تحدد الهيئة مقدار الجزاء والغرامة بما يتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة، وللهيئة بعد إخطار المرخص له بأوجه الإخلال أن تصدر قراراً يتضمن اتخاذ التدابير التالية، أو أيّ منها: (توجيه المرخص له لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أو تصحيح الإخلال، فرض الغرامة المناسبة، إنذار بتجميد الترخيص أو إلغائه كلياً أو جزئياً، تجميد الترخيص لمدة تحددها الهيئة أو إلغاؤه).

المادة ١٩ - العلامة البريدية:

- (أ) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل على العلامة التجارية التي اعتمدها الهيئة كعلامة بريدية خاصة به.
- (ب) يلتزم المرخص له بطبع أو لصق العلامة البريدية الخاصة به على جميع الطرود البريدية التي يقوم بنقلها أو توزيعها. وخلال الفترة الممنوحة له لتسجيل العلامة التجارية، يسمح للمرخص له باستخدام ختم الشركة المعتمد شريطة تضمينه على اسم الشركة ورقم سجلها التجاري.

المادة ٢٠ - الإخطارات:

- (أ) تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً منذ استلامها. وترسل الإخطارات على العناوين التالية:
- (١) المرخص: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

العنوان: دمشق- شارع فايز منصور - مبنى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

رقم الهاتف: -----

رقم الفاكس: -----

صندوق بريد: -----

(٢) المرخص له: -----

العنوان: -----

رقم الهاتف: -----

رقم الفاكس: -----

صندوق بريد: -----

- (ب) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً في حال تغيير عنوانه المذكور أعلاه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الموجود في هذه الوثيقة صحيحة.
- (ج) في حال تغيير الهيئة لعنوانها، تقوم بنشر عنوانها الجديد في وسائل الإعلام قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

الملحق رقم ١/، الخدمات المرخصة:

دون الإخلال بأحكام المادة /٢٣/ من قانون البريد والمتضمنة الخدمات الحصرية للمؤسسة السورية للبريد؛ يحق للمرخص له تقديم الخدمات البريدية التالية؛ داخل (و/أو) من وإلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية:

- (١) استلام؛ وتخليص؛ وفرز؛ ونقل؛ وتوزيع؛ وتسليم الطرود البريدية التي يزيد وزنها على (٢٠ كغ) عشرون كيلوغرام ولا يتجاوز وزنها (٣٠ كغ) الثلاثين كيلوغرام، وتزيد أبعادها عن ٣٠ سم × ٢٠ سم × ١٠ سم.
- (٢) يُحظر على المرخص له التعامل مع الأوزان والأبعاد، التي تساوي أو تقل عن الأوزان والأبعاد المذكورة أعلاه، ما لم يحصل على ترخيص من الهيئة لتقديم الخدمات البريدية الأساسية.

ملحق رقم /٢/، البيانات والمعلومات والمستندات والتقارير التي يلتزم المرخص له بتقديمها إلى الهيئة:

(أ) المستندات:

- (١) صورة مصدقة عن سجله التجاري في أي من الحالات التالية: في بداية كل سنة مالية، أو خلال أيام السنة في حال طرأ أي تعديل عليه، أو قبل انتهاء صلاحيته بأسبوع.
- (٢) أي اتفاق مبرم مع المشغل العام أو أي مرخص له، وأية عقود مبرمة مع ناقلين أو موزعين.
- (٣) عدد الموظفين الإداريين العاملين لدى المرخص له.
- (٤) عدد وسائل النقل العاملة لدى المرخص له (إن وجدت).
- (٥) نسخة عن النظام الأساسي للمرخص له.

(ب) التقارير السنوية:

- (١) تقريراً مفصلاً ومصدقاً أصولاً عن الحسابات الختامية للمرخص له، وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في سورية، وذلك خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية.
- (٢) تقريراً مفصلاً يوضح أعداد الشكاوى، وإجراءات التعامل معها والنتيجة التي تم التوصل إليها، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

(ج) التقارير الربعية:

- (١) تقريراً عن عدد الطرود البريدية، التي قام بنقلها وتوزيعها وأوزانها ومصدرها ووجهتها، مصنفة حسب وجهتها الداخلية أو الخارجية وعلى أساس شهري.
- (٢) تقريراً عن الخدمات المرخصة التي يقدمها والأسعار المطبقة على كل خدمة.
- (٣) تقريراً عن عدد مقراته وفروعه، والعنوان التفصيلي لكل منها، وأسماء مدراءها؛ في كافة المحافظات التي يقدم فيها خدماته المرخصة، ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

(د) معلومات أخرى:

- (١) إبلاغ الهيئة خطياً في حال الرغبة بإضافة أو إلغاء أي خدمة من الخدمات المرخصة المسموح للمرخص له بتقديمها قبل شهر على الأقل من الإضافة أو الإلغاء، للحصول على موافقتها مسبقاً.

الترخيص النمطي لتقديم

خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن رقم / /

الممنوح إلى:

شركة

المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة..... بالرقم /...../

بتاريخ / /

دمشق، في / /

استناداً إلى:

- أحكام قانون البريد، الصادر بالقانون ذي الرقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧، ولاسيما المادة ٧ منه،
 - وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البريد، الصادرة بالمرسوم ذي الرقم ٦٢ لعام ٢٠١٨، ولاسيما الباب الثاني وما بعده منها،
 - ونظام منح تراخيص الخدمات البريدية (الأساسية، الحوالات المالية الداخلية)، الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٥١/ تاريخ ٢٢/١١/٢٠١٨،
 - ونظام منح تراخيص تقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن، الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم /٢٢/ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١،
 - وطلب شركة.....لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركة الشحن، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
 - والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد المبلغ المقطوع من أجر الترخيص السنوي،
 - وعلى موافقة الهيئة على الترخيص ل..... لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،
 - تُمنح شركة..... المسجلة في السجل التجاري في محافظة..... بالرقم /...../ بتاريخ...../...../..... وموطنها المختار.....
- هذا الترخيص النمطي لتقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن.
- ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ...../...../..... ولغاية...../...../.....
- ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له، تقديم خدمات الطرود البريدية من خلال شركات الشحن المرخصة والواردة في وثيقة الترخيص المرفقة،
- ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.
- دمشق في...../...../.....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد